

تاج العروس من جواهر القاموس

الحَكْرُ بفتح فَسُكُون : الطُّلْمُ والتَّنْقُصُ وإِسَاءَةُ الْمُعَاشَرَةِ
والعُسْرُ والالتواءُ وهذانِ مِنَ الْأَسَاسِ والتَّكْمِلَةُ . والفِعْلُ كضَرَبَ يَقَالُ :
حَكَرَهُ يَحْكِرُهُ حَكْرًا : طَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ وَأَسَاءَ عِشْرَتَهُ . وقال الأزهريُّ
: الحَكْرُ : الطُّلْمُ والتَّنْقُصُ وسُوءُ الْعِشْرَةِ . ويُقَالُ : فُلَانٌ يَحْكِرُ
فُلَانًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً وَمَضَرَّةً فِي مُعَاشَرَتِهِ وَمُعَايَشَتِهِ وَالنَّعْتُ
حَكْرٌ . وَرَجُلٌ حَكِيرٌ عَلَى النَّسَبِ . الحَكْرُ : السَّمْنُ بِالْعَسَلِ يَلْعَقُهُمَا
الصَّيْبِيُّ . وَالحَكْرُ : الْقَعْبُ الصَّغِيرُ . وَالحَكْرُ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنْ
الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَيُحَرِّكُ وَيُضَمُّنُ . الحَكْرُ بِالتَّحْرِيكِ : مَا
اِحْتَكِرَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ اِحْتَبَسَ انْتِظَارًا لِفُلَانِهِ
كَالْحَكْرِ كَصُرْدٍ وَالْحُكْرَةُ وَفَاعِلُهُ حَكِيرٌ كَكَتِفٍ . يَقَالُ : إِنَّهُ لَحَكِيرٌ لَا
يَزَالُ يَحْبِسُ سِلَاقَتَهُ وَالسُّوقُ مَادَّةٌ حَتَّى يَبِيعَ بِالكَثِيرِ مِنْ شِدَّةِ حَكْرِهِ أَوْ
مِنْ شِدَّةِ احْتِبَاسِهِ وَتَرَبُّصِهِ . وَمَعْنَى : وَالسُّوقُ مَادَّةٌ أَوْ مَلَأَى رَجَالًا
وَبُيُوعًا . الحَكْرُ : اللَّجَاجَةُ وَالْعُسْرُ وَالاسْتَبْدَادُ بِالشَّيْءِ أَوْ
الاسْتِقْلَالُ بِهِ . حَكِيرٌ كَفَرِحَ فَهُوَ حَكِيرٌ . الحَكْرُ بِالتَّحْرِيكِ : الْمَاءُ
الْقَلِيلُ الْمُجْتَمِعُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْكِلَابُ " إِذَا أَبَى
هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْكِلَابِ " إِذَا وَرَدَنَ الْحَكْرَ الْقَلِيلَ فَلَا تَطْعَمُهُ " أَوْ لَا
تَشْرَبُهُ وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ
مَجْمُوعٍ . وَالتَّحَكُّرُ : الْاِحْتِكَارُ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّهُمْ لِيَتَحَكَّرُونَ فِي
بَيْعِهِمْ أَوْ يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ " مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ
كَذَا " أَوْ اشْتَرَاهُ وَحَبَسَهُ لِيَقْلَّ فِيَغْلُو . التَّحَكُّرُ : التَّحَسُّرُ
وَإِنَّهُ لِيَتَحَكَّرَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَحَسَّرَ . قَالَ رُؤَبَةُ :
" لَا يَنْظُرُ النَّحْوِيُّ فِيهَا نَظَرِي .
" وَإِنْ لَوَى لَحْيَيْهِ بِالتَّحَكُّرِ وَالْمُحَاكَرَةِ : الْمُلَاحَظَةُ وَالْمُحَارَاةُ .
وَالْحُكْرَةُ بِالضَّمِّ : اسْمٌ مِنَ الْاِحْتِكَارِ وَكَذَلِكَ الْحُكْرُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
أَنَّ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ " وَالْحُكْرَةُ : الْجُمْلَةُ وَقِيلَ الْجُزْأُ وَأَصْلُ
الْحُكْرَةِ الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
الْحَكْرُ بِالْكَسْرِ : مَا يُجْعَلُ عَلَى الْعَقَارَاتِ وَيُحْبَسُ وَمَوْلَدَةٌ .

والحَاكُورَة : قِطْعَة أَرْضٍ تُحْكَّرُ لَزَرْعِ الْأَشْجَارِ قَرِيبَةً مِنَ الدُّورِ
وَالْمَنْدَازِلِ شَامِيَّةٌ . الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكْرِىِّ الْمَعْرُوفِ
بِالْخَازِنِ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَمُقَرَّرُهَا كَأَنَّهَا مَنْسُوبٌ إِلَى مُنْذِيَّةِ حَكْرِ
مَنْ قُرِئَ مِصْرٌ بِالسَّمَنْدُودِيَّةِ رَوَى عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ
وغيره . وَالْحُكْرَةُ بِالضَّمِّ مِنْ مَخَالِيفِ الطَّائِفِ .

حمر